

## اتفاقية تسوية

ما بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

و

مدارس Federal Way العامة

تدخل مدارس Federal Way العامة ("المنطقة") وقسم الحقوق المدنية في وزارة العدل الأمريكية وقسم الفرص التعليمية ومكتب المدعي العام للولايات المتحدة للمنطقة الغربية لمنطقة واشنطن ("الولايات المتحدة") (يشار إليها جميعًا باسم "الأطراف") طواعية في اتفاقية التسوية هذه ("الاتفاقية") لتحسين قدرة المنطقة على منع التحرش بين الأقران على أساس الأصل القومي والديانة والاستجابة له بشكل مناسب بما يتفق مع التزامات المنطقة بموجب الباب الرابع من المادة 42 من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 § 2000 ج وما يليها. ("الباب الرابع") الذي يخول للدائرة معالجة معينة لشكاوى التمييز في المدارس الحكومية. تتناول هذه الاتفاقية أيضًا منطقة الالتزامات بموجب قانون تكافؤ الفرص التعليمية لعام 1974، المادة 20 من القانون الأمريكي رقم 1701 وما يليها ("EEOA")، والتي تتطلب من الولايات والمناطق التعليمية "اتخاذ الإجراءات المناسبة للتغلب على العقبات اللغوية التي تعيق المشاركة المتساوية من قبل طلابها في برنامجها التعليمية، المادة 20 من القانون الأمريكي رقم 1703." بموجب هذه الاتفاقية، ستتعاقد المنطقة مع استشاري أو أكثر كطرف الثالث ("الاستشاري (الاستشاريين)") لمراجعة وتلقي المساعدة الفنية بشأن سياسات وممارسات وإجراءات المضايقة القائمة على الأصل القومي والدين لضمان توافق السياسات مع بعضها البعض ومع القانون الاتحادي. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم المنطقة، بمساعدة من الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) بمراجعة وتنقيح التدريب على بروتوكولات التنفيذ الخاصة بهذه السياسات لضمان اتباع إجراءات متسقة للإبلاغ والتحقيق والاستجابة للمواطنين فيما يتعلق بالمضايقات على أساس الأصل والدين. كما سوف تساعد المدارس في بناء القدرة على الامتثال مع تلك السياسات والإجراءات. وسيشمل بناء القدرات هذا التدريب والتطوير المهني على مستوى المنطقة وكذلك على مستوى المدارس للطلاب والأسر والموظفين في جميع مدارس المنطقة. وستقوم المنطقة أيضًا بمراجعة وتنقيح سياساتها وممارساتها وتدريبها المتعلقة بالتغلب على الحواجز اللغوية المرتبطة بأولياء الأمور/الأوصياء على طلاب المنطقة من ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنكليزية.

## شروط الاتفاقية

### أولاً: استشاري (استشاري) الطرف الثالث

أ. ستنفذ المنطقة مذكرة تفاهم مع استشاريين أو مقدمي خدمات طرف ثالث أو أكثر/ متفق عليهم بشكل متبادل من قبل الأطراف، للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية. على وجه التحديد، سيكون الاستشاري (الاستشاريين) مؤهلاً لمراجعة وتقديم المساعدة الفنية للمنطقة بشأن سياساتها والممارسات والإجراءات والتدريب وبروتوكولات التنفيذ المتعلقة بالمضايقة أو التخويف أو البلطجة التمييز على أساس الأصل القومي والدين ما بين الأقران.

### ثانياً: الممارسات والإجراءات المتعلقة بالمضايقات والتخويف والتتمر ما بين الأقران

أ. بالتشاور مع المنطقة، سيقوم الاستشاري (الاستشاريون) بإجراء مراجعة لجميع أنحاء المنطقة والممارسات والإجراءات على مستوى المدرسة المتعلقة بالتمييز على أساس الأصل التحرش على أساس الأصل العرقي والدين والتخويف والتتمر وانضباط الطلاب وكذلك جميع المواد ذات الصلة (مثل كتيبات الطلاب والموظفين وقواعد السلوك ونماذج الشكاوى) ("المواد") لضمان توافرها مع السياسات المكتوبة للمنطقة والالتزامات بموجب القانون الاتحادي لمنع والتحقيق ومعالجة التحرش على أساس الأصل القومي والديني للطلاب والقضاء على أي بيئة معادية ناشئة عن أو متعلقة بمثل هذه المضايقات. سوف يزود الاستشاري (الاستشاريون) المنطقة بتقرير تقييمي يتضمن التغييرات الموصى بها للممارسات والإجراءات على مستوى المدرسة والمنطقة.

ب. بدعم وتوجيه من الاستشاري (الاستشاريون)، ستجري المنطقة إجراء تقييم شامل لمواردها على مستوى المنطقة والمدرسة لتحديد ما هي الموارد الإضافية اللازمة، إن وجدت، لضمان أن قدرة جميع المدارس التابعة لها على التنفيذ الكامل لسياسات المنطقة وشروط هذه الاتفاقية. وكحد أدنى، ستجري المنطقة جلسات استماع مع الموظفين في مدرسة ديكاتور هاي، توماس جيفرسون هاي، فالهالا الابتدائية، ليك دولوف الابتدائية و TAF في مدارس ساغالي لتقييم احتياجات الموارد في تلك المدارس. وقد تشمل هذه الموارد تدريب الموظفين ومواد الفصل الدراسي والنشرات والعروض التقديمية والأحكام الضرورية الأخرى. وإلى الحد الذي تقرر المنطقة أنها تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك السياسات وشروط هذه الاتفاقية بخلص، فإنها ستقوم بتحديد ما هي الموارد التي تحتاجها والعمل عليها مع الاستشاري (الاستشاريين) لوضع خطة مكتوبة للحصول على تلك الموارد ("خطة الموارد").

ج. بحلول 1 فبراير 2021، ستقدم المنطقة إلى الولايات المتحدة نسخة من تقرير تقييم الاستشاري (الاستشاريين) وخطة موارد المنطقة.

د.. بحلول 1 أبريل 2021، ستقدم المنطقة إلى الولايات المتحدة جميع المراجعات المقترحة لممارساتها وإجراءاتها على مستوى المدرسة والمنطقة، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة. إذا لم تعتمد المنطقة توصية من قبل الاستشاري (الاستشاريين)، فإن المنطقة سوف تقوم بإخطار الولايات المتحدة بالتوصية المحددة وسبب رفضها ومسار العمل البديل المقترح للمنطقة.

هـ. بحلول 1 مايو 2021، ستبلغ الولايات المتحدة المنطقة بموافقتها أو تعليقاتها بشأن المراجعات المقترحة وخطة الموارد.

و. بحلول 1 يونيو 2021، ستقدم المنطقة التنقيحات النهائية المقترحة إلى الولايات المتحدة، بما في ذلك تعليقات الولايات المتحدة. إذا لم يتفق الطرفان على المراجعة المقترحة، سيعمل الطرفان بحسن نية لحل أي خلافات في غضون 30 يوماً.

ز. عند استلام موافقة الولايات المتحدة على التنقيحات النهائية المقترحة وخطة الموارد، ستسعى المنطقة التعليمية على الفور للحصول على موافقة مجلس إدارة المدرسة على الخطة. وستقوم المنطقة التعليمية بإبلاغ الولايات المتحدة على الفور بأي إجراء من جانب مجلس إدارة المدرسة بشأن الخطة.

### ثالثاً. تتبع ومراقبة المضايقات والتخويف وحوادث التنمر والشكاوى

- أ. ستضمن المنطقة تتبع جميع حوادث المضايقة والترهيب والتنمر (بما في ذلك أي تقرير مكتوب أو شفهي أو إحالة تأديبية أو شكوى تتضمن المضايقات المحتملة أو التنمر) إلكترونياً، حتى في حالة عدم تم تسجيل مخالفة تأديبية منفصلة. المعلومات التي سيتم تعقبها بشأن مثل هذه الحوادث منصوص عليها في الملحق أ.
- ب. سوف تتأكد المنطقة من قيام جميع موظفي المنطقة، بما في ذلك المعلمين والموظفين، والمتعاقدين الذين أصبحوا على علم بادعاءات المضايقة أو الترهيب أو البلطجة بإبلاغ منسق المدرسة المعين(على النحو المحدد بواسطة القسم الخامس ب) أو أي مسؤول آخر مناسب على مستوى المدرسة أو المنطقة.

رابعاً. ممارسات وإجراءات التواصل مع أولياء الأمور / الأوصياء من ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنكليزية

أ. لتحديد أولياء الأمور ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنجليزية الذين يحتاجون إلى مساعدة لغوية، سوف تطلب المنطقة من الأباء / الأوصياء الإشارة في استبيان اللغة المنزلية ما إذا كانوا بحاجة إلى أن تكون الاتصالات مع المدرسة أو المنطقة بلغة أخرى غير الإنجليزية من خلال مترجمين فوريين و / أو الترجمات. ستقدم المنطقة معلومات بخصوص احتياجات والأمر / الوصي من ذوي المهارات المحدودة في اللغة إلى المترجمين الفوريين والترجمات في متناول المسؤولين الإداريين والمعلمين

من خلال نظام المعلومات الحاص بالطلاب. ستقوم المنطقة بتدريب موظفيها على مراجعة هذه المعلومات قبل جدولة الاجتماعات مع أولياء الأمر/ الأوصياء أو إرسال إشعارات الوالدين. خلال هذا التدريب، سوف تشرح المنطقة التعليمية كيفية الحصول على مترجمين فوريين مؤهلين وترجمات المعلومات الأساسية إلى اللغات الرئيسية غير الإنجليزية التي تنطق بها العائلات في المنطقة، وتحديدًا أفضل خمس (5) لغات تم تحديدها من خلال نظام معلومات الطالب في اليوم الأول من كل عام دراسي ("اللغات الرئيسية"). ستضيف المنطقة أيضًا بيانًا مترجمًا إلى اللغات الرئيسية إلى حزمة التسجيل الخاصة بها واستمارة التسجيل عبر الإنترنت والصفحة الرئيسية لمواقع المقاطعات والمدارس حول توفر الترجمة الفورية في عدة لغات وكيفية طلب مترجم فوري أو الترجمة.

ب. توافق المنطقة التعليمية على منح أولياء الأمور ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنجليزية إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمدرسة المقدمة لأولياء الأمر الآخرين على النحو التالي:

#### 1. الإخطارات أو الوثائق التي تحتوي على معلومات أساسية 2 التي يتم توزيعها في

سيتم ترجمة مستوى المنطقة أو المدرسة إلى اللغات الرئيسية للمنطقة والتي توزع على أولياء الأمر الذين يتحدثون تلك اللغات؛ والمتحدثين بلغات أخرى من اللغات الرئيسية، في الوقت المناسب وترجمات مكتوبة أو شفوية للمستندات بلغة يفهمونها أيضًا بناء على طلبهم، أو إذا أصبحت هناك الحاجة إلى مثل هذه الترجمة واضحة للمنطقة.<sup>ii</sup>

2. سيتم توفير الاتصالات الشفوية للمعلومات الأساسية بلغة يفهمها أولياء الأمر عن طريق مترجم دون تأخير لا داعي له. ستقدم المنطقة ترجمة شفوية أو ترجمة مكتوبة لأية مدرسة أخرى ذات صلة بالمعلومات عند طلب هذه المعلومات من أولياء الأمور / الأوصياء من ذوي المهارة المحدودة في اللغة الإنجليزية كلما تم طلب ذلك في وقت مناسب وكان ذلك ممكنًا عمليًا.

ج. جميع المترجمين الشفويين في المنطقة أو المدرسة، سواء أكانوا موظفين محليين يعملون بأجر، متعاقدين، أو متطوعين، سيكونون: ثنائيو اللغة ومؤهلين وكفؤين بشكل واضح لأداء الترجمة الفورية وسيتم تدريبهم على توفير الترجمة الشفوية التي يُطلب منهم تقديمها أو سيكونون على دراية كافية بكلتا اللغتين وبأي مصطلحات متخصصة مطلوبة لتقديم الترجمة الشفهية المطلوبة بدقة وسيتم تدريبهم على أخلاقيات الترجمة الفورية (على سبيل المثال، الحاجة إلى الدقة والسرية في الترجمة). باستثناء حالات الطوارئ، لن تستخدم المنطقة الطلاب أو أفراد العائلة أو أصدقاء الوالدين / الأوصياء أو ترجمة غوغل في المستندات التي تحتوي على معلومات أساسية. إذا كانت هناك حالة طوارئ ولا يوجد مترجم متاح سواء شخصياً أو عبر خط اللغة أو أية خدمة عن بعد مماثلة، سوف تقوم المنطقة بمتابعة الأمر مع أولياء الأمر/الأوصياء في الوقت المناسب لتوصيل المعلومات الأساسية من خلال مترجم مؤهل أو تزويد ترجمة للمواد التي قام أفراد العائلة أو الأصدقاء بترجمتها شفويا.

د. سوف تقوم المنطقة بالتأكد من أن يقوم المكتب الرئيسي لكل مدرسة بوضع بشكل واضح وبارز إشعاراً خطياً باللغة الإنجليزية واللغات الرئيسية يبين أنه من حق أولياء الأمر/الأوصياء طلب خدمات الترجمة الفورية والترجمة. سيتم نشر نفس هذا الإشعار بشكل واضح على موقع الويب الخاص بالمنطقة وإدراجه في جميع كتيبات الطلاب و/أو أولياء الأمر/الأوصياء.

هـ. للتأكد من أن جميع مدارس المنطقة لديها حق الوصول إلى المعلومات المترجمة بالفعل، ستوفر المنطقة إمكانية الوصول الإلكتروني إلى المكتب المركزي والموظفين العاملين في المدارس

و. إلى قائمة جرد دقيقة وحالية وترجمة للمستندات على مستوى المنطقة والمدرسة، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بطلب ترجمة مستندات إضافية. ستواصل المنطقة توسيع هذا المخزون ليشمل ترجمات لجميع مستوى المنطقة والمعلومات الأساسية على مستوى المدرسة في اللغات الرئيسية. لمساعدة جميع المدارس في التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء من ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنجليزية، سنزود المنطقة بمديري المدارس بقائمة بالأسماء واللغات ومعلومات الاتصال لجميع الموظفين والمتعاقدين في المنطقة ولغيرهم ممن يقدمون خدمات الترجمة التحريرية والشفوية. سيتم تضمين السياسات والإجراءات المتعلقة بالوصول إلى خدمات الترجمة التحريرية والشفوية في التدريب السنوي للمنطقة للمسؤولين والمعلمين.

#### خامساً: الرقابة من قبل المنطقة

أ. سيكون المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية للمنطقة مسؤولاً عن ضمان امتثال المنطقة لهذه الاتفاقية وقوانين الحقوق المدنية الفيدرالية المعمول بها. سيراقب المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية الامتثال لهذه الاتفاقية؛ ويعمل على تنسيق تقديم المنطقة لتقارير إلى حكومة الولايات المتحدة؛ وضمان اتساق السياسات على مستوى

المدرسة والدورات التدريبية والمواد ذات الصلة المتعلقة بالتحرش والتخويف والتمييز المتسلط في جميع أنحاء المنطقة والتواصل مع أولياء الأمر / الأوصياء من ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنجليزية وتوفير ونشر المعلومات المحدثة على أساس دوري لجميع

الإداريين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب وأولياء الأمور / الأوصياء على سياسات المنطقة والمواد ذات الصلة؛ والتأكد من أن جميع المواد العامة محدثة.

ب. في كل مدرسة في المنطقة، موظف معين ("منسق مدرسة معين") يعمل بمثابة نقطة الاتصال الأساسية يعمل على تنسيق تحقيقات المدرسة والرد على جميع حوادث التمييز و / أو شكاوى التحرش، التخويف والتنمر. سيكون كل موظف مسؤولاً عن ضمان وجود استجابة سريعة وفعالة ومناسبة لجميع هذه الحوادث أو الشكاوى وضمان تسجيل كل حادث بشكل مناسب قاعدة بيانات إلكترونية الخاصة بالمنطقة.

ت. سيقوم منسقو المدرسة المعينون في ثانوية ديكاتور، توماس جيفرسون هاي، مدرسة فالاهالا الابتدائية وليك دولوف الابتدائية و TAF في ساغالي بتقديم تقارير ربع سنوية مكتوبة إلى المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية التي تصف جميع الحوادث و / أو الشكاوى التي تتلقاها المدرسة بخصوص التنمر والمضايقة، ووصفاً لاستجابة المدرسة لكل حادث أو شكوى.

ث. سيجري المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية مراجعة لجميع التقارير الفصلية وجميع التحقيقات والقرارات على مستوى المدرسة في سلوك الطلاب الذي قد يشكل مضايقة لضمان امتثال مدارس ثانوية ديكاتور، توماس جيفرسون هاي، مدرسة فالاهالا الابتدائية وليك دولوف الابتدائية و TAF في ساغالي لسياسات المنطقة وإجراءات التتبع والمراقبة وللتأكد من أن المدرسة قد استجابت بشكل سريع وفعال وبطريقة مناسبة لجميع الحوادث و / أو شكاوى البلطجة أو المضايقة أو التمييز. وفي تقريرها السنوي إلى الولايات المتحدة انظر الفقرة الثامنة، ستقدم المنطقة ملخصاً لنتائجها من هذه المراجعات، بما في ذلك وصفاً لجميع إجراءات المتابعة التي اتخذتها المنطقة لمعالجة المشاكل أو الهواجس التي تم تحديدها أثناء عملية المراجعة.

#### سادسا: التدريب والتطوير المهني

أ. بالتعاون مع الاستشاري (الاستشاريين)، ستقوم المنطقة بمراجعة جميع برامج التدريب والمواد المتعلقة بالتحرش والتخويف والتمييز ضد البلطجة لدمج جميع المراجعات على سياسات المنطقة التي يتم إجراؤها وفقاً لهذا الاتفاق.

ب. سيقوم الاستشاري (الاستشاريون) بتقييم الممارسات الحالية والاحتياجات التدريبية للمدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية والعمل مع المنطقة لتوفير تدريب منفصل ومخصص لضمان أن لدى مدير الموارد البشرية والعلاقات المجتمعية المعرفة والمهارة اللازمة للوفاء بجميع واجبات التدريب والرقابة المتعلقة بتنفيذ سياسات المنطقة وشروط هذه الاتفاقية.

ج. يتولى المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية تنفيذ أو التدريب لتنفيذ تدريب سنوي للتعيينات الجديدة والتدريب الدوري للموظفين الحاليين للتأكد من أن جميع موظفي المنطقة على اطلاع دائم بسياسات المنطقة والقوانين المعمول بها. سيشمل التدريب توضيح أن فشل موظفي المدرسة في الاستجابة بطريقة سريعة وفعالة ومناسبة للحوادث و / أو الشكاوى

المتعلقة بالتحرش والترهيب والتمييز، بما في ذلك إخطار المسؤولين عن أي من هذه الحوادث أو الشكاوى، ينتهك سياسة المنطقة وشروط هذه الاتفاقية، وكذلك القوانين الفيدرالية و / أو قوانين الولاية. سيوضح التدريب أيضا السياسات والإجراءات المناسبة للتواصل مع أولياء الأمور / الأوصياء من ذوي المهارات المحدودة في اللغة الإنجليزية وفقاً لشروط هذه الاتفاقية، وكذلك القوانين الفيدرالية. سيتضمن التدريب الحالي إعطاء فرصة للموظفين لطرح الأسئلة وتبادل المخاوف والتحديات في تنفيذ سياسات المنطقة. سوف يقدم المدير التنفيذي الموارد البشرية والعلاقات المجتمعية تقريراً إلى المشرف ملخصاً عن المخاوف والتحديات التي تم التعبير عنها أثناء تدريبات الموظفين وستعمل المنطقة على معالجة مثل هذه القضايا من خلال التوجيه والتدريب الإضافي، حسب الاقتضاء.

د. بالتشاور مع الاستشاري (الاستشاريين)، ستوفر المنطقة تدريباً منفصلاً للمدراء على مستوى المدرسة والمنطقة ومنسقي المدارس المعينين حول كيفية القيام بتلقي وتوثيق ومعالجة والاستجابة للمضايقات والترهيب وشكاوى التمييز ضد البلطجة لضمان معرفتهم ومهاراتهم فيما يتعلق باستلام الشكاوى وإجراءات التحقيق المناسبة. سوف يعطي هذا التدريب فرصة للموظفين لمشاركة التعليقات حول التحديات الحالية في تنفيذ سياسات المضايقة والترهيب والتمتع في المنطقة. سيتناول التدريب أيضاً المخاوف التي أثارها الولايات المتحدة حول استجابة المنطقة لحوادث التحرش والترهيب والتخويف والتمتع بسبب الأصل القومي والديني. إذا طلبت الولايات المتحدة أو الاستشاري (الاستشاريون) أو المنطقة اجتماعاً لمناقشة المخاوف التي تم تحديدها أثناء تحقيق الولايات المتحدة و / أو الامتثال لهذه الاتفاقية، سيعقد مثل هذا الاجتماع في موعد يتفق عليه الطرفان.

هـ. سوف تزود المنطقة تعليمات مناسبة للعمر بشأن التحرش لجميع طلاب المنطقة يغطي نوع السلوك المحظور بموجب سياسة المنطقة والعمليات لإخطار موظفي المدرسة بحوادث المضايقة والترهيب والتمتع والتمييز.

و. ابتداءً من العام الدراسي 2021-22، سيتم إجراء جميع التدريبات المطلوبة في هذا القسم سنوياً، قبل 30 ديسمبر من كل عام دراسي خلال الفصل الدراسي طيلة مدة الاتفاق، وسيتم بقيادة الأفراد المؤهلين بشكل كاف على النحو الذي يحدده الاستشاري (الاستشاريون).

## سابعاً. استبيانات الجو العام وتقرير تقييم الفعالية

أ. ستعمل المنطقة مع الاستشاري (الاستشاريين) لتطوير وإدارة استبيانيين سنويا  
ب. عن جو المدرسة لتقييم وجود وتأثيرات المضايقات والترهيب والتنمر والتمييز وشمولية  
وسلامة البيئة التربوية وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الاتفاقية. سيتم إجراء استبيان  
واحد لطلاب المنطقة واستبيان ثان لأولياء الأمور / الأوصياء على طلاب المنطقة.  
ستضمن المنطقة أن يكون المسح الثاني متاحاً لأولياء الأمر/ الأوصياء من ذوي المهارات  
المحدودة في اللغة الإنجليزية من خلال الترجمة و / أو خدمات الترجمة الفورية. يمكن  
تعبئة الاستبيانات بشكل مجهول. ستتاح لحكومة الولايات المتحدة الفرصة لمراجعة  
الاستبيانيين وإبداء الرأي فيهما قبل استخدامهما.

ت. اعتباراً من العام الدراسي 2021-22، سيتم إجراء استبيانات رأي الطالب وأولياء الأمور  
قبل 30 ديسمبر من كل عام دراسي طويلة مدة هذا الاتفاق. يجب تطوير الاستبيان بالمشراكة  
مع الاستشاري (الاستشاريين). وستقدم المنطقة مسودة استبيانات الرأي إلى حكومة  
الولايات المتحدة للمراجعة وإبداء الرأي ما لا يقل عن 60 يوماً قبل إدارتها. وسوف يقوم  
المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية وكل منسق مدرسة معين بتحليل نتائج  
الاستبيانات ودمج هذا التحليل في التقرير السنوي تقرير تقييم الفعالية للمنطقة الموصوف  
في الفقرة السابعة (ج). إذا ما قرر أي من المنطقة أو الولايات المتحدة، و / أو الاستشاري  
(الاستشاريون) أنه من الضروري إجراء تدريب على كيفية القيام بتحليل نتائج الاستبيان،  
ستوفر المنطقة مثل هذا التدريب للموظفين المعنيين.

ث. في ختام كل عام دراسي (ابتداءً من العام الدراسي 2020-21)، ستجري المنطقة تقييماً  
لفعالية جهودها لمكافحة التحرش. وسيجري التقييم المدير التنفيذي للموارد البشرية  
والعلاقات المجتمعية. سيتضمن التقرير النهائي المكتوب البنود الواردة في الملحق ب  
وسيتضمنه في التقرير السنوي للمنطقة إلى الولايات المتحدة، وفقاً للفقرة الثامنة أ  
والمرفق ج.

## ثامناً. المراقبة والإبلاغ

أ. خلال مدة هذه الاتفاقية، ستقدم المنطقة تقريراً سنوياً إلى الولايات المتحدة بحلول 15 يوليو  
يحتوي على المعلومات الواردة في الملحق ج، مع التقرير الأول المقرر في 15 يوليو  
2021. وستقوم المنطقة، طوال مدة هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات  
وحفظها، بما في ذلك جميع المعلومات المخزنة إلكترونياً والمستخدمه في إعداد التقرير  
السنوي وجميع المعلومات الأخرى والوثائق ذات الصلة بامثالها للاتفاقية، وسوف تزود  
المعلومات إلى الولايات المتحدة عند الطلب.  
ب. ستقوم الولايات المتحدة على الفور بإخطار المنطقة كتابةً بجميع القضايا أو المخاوف  
المتعلقة بالامثال لهذه الاتفاقية التي قد تنشأ خلال مدة هذه

الاتفاقية. سيعمل الطرفان بحسن نية لحل هذه القضايا أو المخاوف. في حالة انتهاك المنطقة لهذه الاتفاقية والتي لا يمكن حلها من خلال التفاوض بحسن نية، قد تشرع الولايات المتحدة في إجراءات قضائية لإنفاذ الباب الرابع، EEOA، والالتزامات والواجبات المحددة للمنطقة بموجب هذه الاتفاقية. لا تعفي هذه الاتفاقية المنطقة من التزاماتها الأخرى بموجب قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية الأخرى. تحتفظ الولايات المتحدة بالحق في التحقيق وعند الاقتضاء، الشروع في إجراءات الإنفاذ فيما يتعلق بأي زعم في المستقبل بوجود انتهاكات للقانون الاتحادي من قبل المنطقة.

ج. في معرض مراقبة جهود المنطقة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للولايات المتحدة إجراء زيارات ميدانية ومراقبة التدريبات ومقابلة موظفي المنطقة والطلاب (بإذن من أولياء الأمر) والتشاور مع الاستشاري (الاستشاريين) وطلب أي معلومات أو بيانات إضافية ضرورية للولايات المتحدة لتحديد ما إذا كانت المنطقة قد استوفت شروط هذه الاتفاقية.

#### تاسعا: المدة والإنهاء

أ. ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى 60 يوماً بعد تقديم المنطقة للتقرير الكامل المقرر في 15 يوليو 2023. يجوز للطرفين، بناء على اتفاق خطي متبادل تعديل اتفاقية التسوية هذه لمعالجة الظروف المتغيرة.

التاريخ: 12 نوفمبر 2020

براين ت. موران

محامي الولايات المتحدة

المنطقة الغربية لواشنطن

(توقيع)

كريستينا فوغ

مساعد المدعي الأمريكي العام

مكتب المدعي الأمريكي العام

المنطقة الغربية لواشنطن

700 شارع ستيفارت، الجناح 5220

سياتل، واشنطن 98101-1271

(206) 553-7970

إريك س. درايباند

مساعد المدعي العام

غريغوري ب. فرييل

نائب مساعد المدعي العام

أريا فوغان (موقع رقميا من قبل أريا فوغان

بتاريخ: 11.12.2020 16:05:38 -0500

شاهينا سيمونز، المدير

فرانز ر. مارشال، نائب المدير

أريا س. فوغان

بيتر دبليو بوشامب

محامو دفاع

قسم الفرص التعليمية المكافئة

دائرة الحقوق المدنية

وزارة العدل الأمريكية

950 بنسلفانيا أفينيو، نورث ويست – 4 CON

واشنطن العاصمة 20530

(202) 616-2166

[Aria.vaughan@usdoj.gov](mailto:Aria.vaughan@usdoj.gov)

محامو الولايات المتحدة

عن مدارس فيديرال واي العامة:

(توقيع)

الدكتور تامي كامبيل، المفتش العام



## الملحق أ

### التحرش والتخويف والشكاوى والحوادث

-

#### المعلومات المطلوب تتبعها

1. الاسم والدرجة والمدرسة والعرق والأصل القومي والجنس والدين و / أو الإعاقة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالطالب (الطلاب) المستهدفين؛
2. الشخص (الأشخاص) الذي أبلغ عن الحادث (إذا كان مختلفاً عن الطالب المستهدف)؛
3. الطالب (الطلاب) المتورط أو المزعوم تورط في سلوك التحرش أو التنمر؛
4. جميع الشهود المعروفين على الواقعة المزعومة.
5. بيان ما إذا كان الطالب (الطلاب) المستهدفين قد تم استهدافهم في مناسبات سابقة؛
6. بيان ما إذا كان الطالب (الطلاب) المتهم في الضلوع في التخويف أو التحرش قد استهدف الطالب (الطلاب) أو أي طالب (طلاب) آخر في مناسبات سابقة؛
7. تاريخ التقرير أو التاريخ الذي علمت فيه المنطقة بالحادثة؛
8. تفاصيل محددة عن تاريخ ووقت وطبيعة ومحتوى وموقع الحادث، بما في ذلك جميع الوثائق الداعمة؛
9. تاريخ (تواريخ) مقابلة الطلاب المشاركين في الحادث واسم (أسماء) الموظف (الموظفين) الذي يجري المقابلة (المقابلات)؛
10. موجز لاستنتاجات مسؤول التحقيق، بما في ذلك ما إذا كان التحرش، أو التخويف أو التنمر على أساس فئة محمية وأساس تلك النتائج؛
11. قرار المنطقة أن الحادث كان له أساس أو لا أساس له؛ و
12. ملخص لاستجابة المنطقة للحادث، بما في ذلك أي تدابير أمان مؤقتة نفذت في انتظار حل التقرير.

## الملحق ب

### البنود الواردة في التقرير السنوي لتقييم الفعالية

1. مراجعة بيانات ونتائج مسح البيئة المدرسية والإجراءات التي اتخذتها المنطقة استجابة لتلك النتائج؛
2. مراجعة جميع التقارير عن المضايقات والترهيب والتتمر ومستوى استجابات المنطقة والمدرسة؛
3. تحديد ما إذا كانت حوادث التحرش المبلغ عنها قد زادت أو انخفضت من حيث العدد والشدة، بشكل عام وحسب الفئة المحمية؛
4. تقييم مدى تكرار ومدى التحقيق في حوادث التحرش ومعالجتها وفقا لسياسة المنطقة؛
5. وصف المجالات التي تحتاج إلى إجراءات تصحيحية و / أو موارد إضافية؛
6. توصيات لتحسين سياسات وممارسات مكافحة التحرش في المنطقة والجدول الزمنية لتنفيذ هذه التوصيات؛
7. ملخص لنتائج الدراسة الاستقصائية للغة المنزلية للعام الدراسي السابق؛ و
8. توصيات لتحسين سياسات وممارسات المنطقة بشكل صحيح للتواصل مع أولياء الأمور/ الأوصياء من ذوي المهارات المحدودة في تعلم اللغة والجدول الزمنية لتنفيذ تلك التوصيات.

## الملحق ج

### البنود التي سيتم تضمينها في التقرير السنوي

1. نسخ من جميع تقارير الحوادث وإحالات التأديب والشكاوى في مدارس ديكاتور هاي، مدرسة توماس جيفرسون الثانوية، مدرسة فالهالا الابتدائية، مدرسة بحيرة دولوف الابتدائية، و TAF @ Saghalie التي لها علاقة بالبلطجة أو التحرش وجميع الوثائق المتعلقة بتلك الحوادث (على سبيل المثال، ملاحظات المقابلة، المراسلات مع أولياء الأمور/ الأوصياء، بيانات النتائج والإجراءات العلاجية والسجلات المتعلقة بالحوادث السابقة للمضايقة لنفس الطالب (الطلاب)؛
2. كما هو موضح في الفقرة الثالثة، ألف، سجل تتبع يسرد جميع حوادث التحرش والتخويف والتنمر، بما في ذلك جميع المعلومات الواردة والملحق أ؛
3. كما هو موضح في الفقرة خامسا د، ملخص لنتائج المنطقة لمراجعاتها لمدارس ديكاتور هاي، توماس جيفرسون هاي، فالهالا الابتدائية، بحيرة دولوف الابتدائية، والتقارير الفصلية المكتوبة من مدارس TAF @ Saghalie إلى المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية، بما في ذلك وصف لجميع إجراءات المتابعة المتخذة من قبل المنطقة لمعالجة أي مشاكل أو مخاوف تم تحديدها أثناء عملية المراجعة؛
4. تقرير تقييم الفعالية السنوي للمنطقة في الفقرة سابعا، ج والملحق ب؛
5. ملخص لكل دورة تدريبية تم إجراؤها وفقاً للقسم السادس، بما في ذلك التاريخ ومدة كل دورة تدريبية وجدول الأعمال وأي مواد تم توزيعها أو استخدامها أثناء التدريب واسم كل حاضر ومنصبته واسم ومنصب كل فرد مطلوب منه حضور التدريب ولكنه لم يفعل (بما في ذلك التاريخ الذي أكما فيه كل رد من هؤلاء التدريب أو من المتوقع أن يكمل فيه التدريب)؛
6. شهادة من المدير التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات المجتمعية أنه، وفقاً للفقرة سادسا (د)، قام بمراجعة جميع التحقيقات والقرارات المتعلقة بسلوك الطلاب التي قد تشكل تحرشاً أو تخويفاً أو التنمر أو تمييزاً على مستوى المدرسة لضمان الامتثال لسياسة المنطقة وهذه الاتفاقية والقانون الاتحادي؛
7. قائمة موظفي المنطقة والمقاولين وغيرهم ممن يقدمون الترجمة وخدمات الترجمة الشفهية.
8. قائمة بالمستندات الخاصة بالمدرسة المترجمة على مستوى المنطقة حسب عنوان الوثيقة واللغات التي تُرجمت بها، ثم قائمة محدثة سنويًا بعد ذلك بمثل هذه الوثائق؛
9. التحديثات أو المراجعات لأية وثائق أو سياسات أو معلومات أخرى سبق تقديمها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

1. تشير "السياسات" إلى جميع السياسات التي تتبناها المنطقة للتعامل مع التمييز على أساس الأصل التحرش على أساس الأصل العرقي والدين والتخويف والتتمر وانضباط الطلاب.
2. تشمل "المعلومات الأساسية"، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) بطاقات التقارير والأكاديمية الأخرى تقارير مرحلية؛ (ب) الوثائق المتعلقة بالخيارات الأكاديمية والتخطيط؛ (ج) الوثائق المتعلقة بالتسجيل أو التسجيل؛ (د) المستندات المتعلقة بطلب إجراءات فرز الخلفية اللغوية للطلاب ولغة التواصل المفضلة لدى الوالدين؛ (هـ) طلبات الحصول على إذن أولياء الأمر لمشاركة الطلاب في البرامج والأنشطة التي ترعاها المنطقة / المدرسة؛ (و) المواد والإعلانات الموزعة على الطلاب والتي تحتوي على معلومات حول أنشطة المدرسة والمنطقة التي يلزم إشعار بخصوصها للمشاركة في مثل هذه الأنشطة (على سبيل المثال، الاختبار، أنشطة المناهج المشتركة التي تتطلب تطبيقاً، اجتماعات الآباء والمعلمين واجتماعات المفتوحة)؛ (ز) معلومات حول مسائل التربية الخاصة الناشئة تحت قانون تعليم المعاقين (IDEA) أو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 "القسم 504" (على سبيل المثال، الحقوق الإجرائية، والاجتماعات حول خطط التعليم الفردية (IEPs) والقسم 504 الخطط وخطط التدخل السلوكي)؛ (ح) معلومات حول انضباط الطلاب؛ (ط) كتيبات أولياء الأمور. (ي) المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة في مدارس المنطقة؛ و (ك) أي معلومات مكتوبة أخرى تصف حقوق / مسؤوليات أولياء الأمور أو الطلاب والمستحقات/ الخدمات المتاحة لأولياء الأمور والطلاب، بما في ذلك سياسات المنطقة بشأن التحرش والتخويف والتتمر والتمييز.
3. ii توافق المنطقة على توسيع نطاق التزام الترجمة هذا ليشمل المعلومات الأساسية الخاصة بالمنطقة موقع الكتروني.